

20279 - مندوب المبيعات والعمولة

السؤال

هل يجوز العمل كمندوب مبيعات وأخذ نسبة في شركة تبيع الأشياء المباحة؟.

الإجابة المفصلة

إذا كان الأمر كما ذكرت فهذا العمل مباح ، ولا بأس بأخذ هذه النسبة أو العمولة في مقابل جهدك في البحث عن الزبائن .

وننقل لك فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في صورة مشابهة :

السؤال :

أنا صاحب مكتب تجاري شغلتي هي أنني وكيل ووسيط لبعض الشركات في الخارج المصنعة للملابس الجاهزة والمواد الغذائية هذه الشركات تقوم بإرسال عينات ما تصنعه مع الأسعار لكل صنف أقوم بعرض هذه البضاعة على للتجار في الأسواق وبيعها لهم بسعر الشركة مقابل عمولة من الشركة المصنعة حسب الاتفاق معها على نسبة العمولة فهل علي إثم في ذلك ؟ .

فأجابت اللجنة :

إذا كان الواقع كما ذكر جاز لك أخذ تلك العمولة ولا إثم عليك .

(فتاوى اللجنة الدائمة 13/125)